النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016

بوسالم رابح
كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري
- قسنطينة-

ملخص:

يدرس هذا المقال " تأثير التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 على النظام الانتخابي الجزائري"، وذلك في إطار القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويهدف إلى تحديد الأحكام الدستورية الجديدة ومدى تأثيرها على النظام الانتخابي، وبالتالي توضيح الجوانب والأحكام التي تتطلب التغيير في نظام الانتخابات وتكييفها مع النصوص الدستورية، والتي تتمثل في:

الأحكام المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية .

الأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الانتخابات .

Abstract:

This article examines: the impact of the constitutional amendment of March 6, 2016 in the Algerian electoral regime, as part of the Organic Law No. 12-01 of 12 January 2012 on the electoral system.

It aims to identify new constitutional provisions and their impact on the electoral system, so clarifying the aspects and conditions that require a change in the electoral system and adapted to the constitutional provisions, which are:

-The Provisions relating to presidential and legislative elections.

- The provisions on transparency and fairness of elections.

مقدّمة:

دأبت جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال على وضع قواعد دستورية تحدد نظاما انتخابيا يؤطر كل الاستشارات الانتخابية، ويشجع المواطنين على المشاركة في الانتخابات باعتبارها وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية للمواطنين[1]، ألا وهو الحق في اختيار ممثلي الشعب.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

وقد عرفت الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 [2] نظامين انتخابيين، حيث صدر الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 06 مارس 1997 [3] المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ثم صدر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 [4] يتعلق بنظام الانتخابات، تم فيه وضع قواعد جديدة تنظم العملية الانتخابية وتلغي الأحكام المخالفة له.

وإذا كان الأمر رقم 97-01 هو نتيجة للتعديل الدستوري لسنة 1996 فإن القانون العضوي 12-01 جاء لغرض تعميق المسار الديمقراطي وزيادة وتيرة التطور الديمقراطي للمؤسسات السياسية [5] غير أنه وبعد مرور أربع (04) سنوات على هذا النظام الانتخابي، ظهر تعديل جديد للدستور صدر بتاريخ 06 مارس 2016 [6]، والذي جاء استجابة لتطورات مختلفة وتكيفا مع الظروف والتحديات والتغيرات الطارئة.

وقد ورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن الدستور "يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة" وأنه " يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة"، وأكد على أن الديباجة "تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور"، وأضافت المادة 15 منه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، وأن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وأن الدولة تشجع الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية.

مما يبين اهتمام المؤسس الدستوري وتشجيعه للديمقراطية والانتخابات، وتقديم ضمانات لحرية الانتخابات ونزاهتها وحياد الإدارة إزاءها، والتي من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة.

وقد تضمن التعديل الدستوري الجديد في مواد عديدة منه أحكاما تؤثر تأثيرا عميقا ومباشرا على القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتطلب إعادة النظر فيه وتكييفه مع التعديل الدستوري الجديد[7]

ولهذا الموضوع أهمية بالغة، لكونه يتعلق بقواعد وضمانات دستورية حول النظام الانتخابي الجزائري، وهذا يهم الناخب والمترشح، السلطة والمعارضة. الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن أحكام قانون الانتخابات التي تتطلب التعديل لتحقيق مطابقتها مع التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي مدى تأثير هذا التعديل على النظام الانتخابي الجزائري وإكمال النقص ومعالجة القصور في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، ونظرا لحداثة التعديل الدستوري وانعدام أي دراسة حوله، وجب اللجوء مباشرة إلى تحليل أحكام التعديل الدستوري الجديد الصادر في 06 مارس 2016 ذات الصلة بالمجال الانتخابي، مع استعراض أحكام القانون العضوي رقم 12-01، وذلك لأجل تحديد الأحكام الواجب إدخال تعديلات عليها أو إثرائها.

لذلك فضل الباحث دراسة الموضوع في محورين:

- المحور الأول: تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- المحور الثاني: تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الانتخابات.

المحور الأول: تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

I. تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

أورد المؤسس الدستوري في التعديل الجديد عدة أحكام تتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية والعهدة الانتخابية، وحالات الانسحاب من الترشح.

1. : تأثير التعديل الدستوري لسنة 2016 على أحكام القانون العضوي رقم 12-01 في مجال الترشح للانتخابات الرئاسية.

أدخل المشرع الدستوري تعديلات جديدة على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بموجب المادة 87 التي نصت على عدد من الشروط كما يلي:

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين الإسلام،
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

إذا كانت المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996 حددت شرط الترشح للانتخابات الرئاسية بالتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، مع إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، فإن المادة 87 اشترطت عدم التجنس بجنسية أجنبية ،والتمتع بجنسية جزائرية أصلية فقط، مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من الأب والأم، بالإضافة إلى إثبات تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

هذا يعني أن المؤسس الدستوري أضاف قاعدة دستورية جديدة، من شأنها أن تغير أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات رقم 12-01، وذلك في مجال شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ولاسيما استبعاده من الترشح للرئاسة ولو كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية كل من حمل أو يحمل جنسية أجنبية أو كان أحد أبويه أو كلاهما ليست له الجنسية الأصلية، أو كان زوجه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

2. **تأثير التعديل الدستوري لسنة 2016 على مدة المهمة الرئاسية:**

حددت المادة 88 مدة العهدة الرئاسية بـخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ترك المجال مفتوحا لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعدد غير محدود من العهدات.

كما نصت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط. وهذا ما يطلق عليه مصطلح الجمود المطلق لبعض أحكام الدستور[8] أو حظر التعديل مطلقا[9]، وهذا يتطلب أخذها بعين الاعتبار في النظام الانتخابي الجديد.

3. تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بحالات الانسحاب أو الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح لرئاسة الجمهورية:

نصت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، بمعنى آخر يمكن الانسحاب قبل موافقة المجلس الدستوري ويمنع بعدها منعا مطلقا ، في حين كانت المادة 141 من القانون العضوي 12-01 تمنع الانسحاب بعد إيداع الترشيحات. كما أضافت المادة 103 السابقة الذكر عدم الأخذ في الحسبان حالة انسحاب أحد المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية من الدور الثاني، حيث أن انسحابه لا يؤثر على العملية الانتخابية التي تستمر بصفة عادية، غير أنه في حالة وفاة المترشح أو تعرضه لمانع شرعي، فإنه يتم تمديد أجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها 60 يوما.

يلاحظ أن المادة 141 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات رقم 12-01 المستمدة من تعديل دستور 1996 كانت تكتفي بالنص على عدم قبول انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات، بينما منعت المادة 103 من التعديل الدستوري 2016 صراحة كل عملية سحب للترشح إذا وافق عليها

المجلس الدستوري، ولذلك فإن هذه الصياغة الجديدة يجب أن تدرج في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.

4. حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:

في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو في حالة استقالته أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية طبقا للمادة 102.

إذا فإن المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 جاءت تمدد فترة رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس مجلس الأمة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، بدلا من ستين (60) يوما التي كانت تنص عليها المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 1996. أي أنها تؤدي إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة لمدة أطول، مما يستوجب أخذها بعين الاعتبار عند تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

II. تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية:

نصت المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية، ويحدد القانون كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته، بصفة نائب غير منتم".

لأول مرة يتم وضع مبدأ دستوريا صريحا ينص على تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أوفي مجلس الأمة، المنتمي لحزب سياسي من عهدته الانتخابية بقوة القانون، وذلك في حالة قيامه طواعية بتغيير انتمائه للحزب الذي انتخب تحت مظلته، ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة على حسب الحالة بإخطار المجلس الدستوري، الذي يتولى إعلان حالة الشغور للمقعد، ويتم استخلافه. ولكن المادة 117 لم توضح طريقة الاستخلاف، هل بالتعويض مباشرة من القائمة المرتب فيها، أم تعاد الانتخابات من جديد، وقد أحال المؤسس الدستوري في المادة 117 مهمة توضيح هذه المسألة إلى القانون، مع ملاحظة أن النائب الذي يستقيل من حزبه أو يبعد من الحزب فلا تسقط عضويته ويبقى عضوا مع تسميته "نائب غير منتم".

إن مضمون هذه المادة يجب أن يوضَّح أكثر في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، الجديد ولا سيما في مسألة إجراءات الاستخلاف.

المحور الثاني: تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الانتخابات.

أصبح إجراء الانتخابات في شفافية ونزاهة والتزام الإدارة بالحياد إزاءها، مطلبا داخليا وخارجيا، تعمل القوانين الانتخابية والدساتير على تكريسه[10]، ومن أجل ذلك وفي هذا الإطار جاءت المادة 193 و194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتكريس مبدأ شفافية ونزاهة الانتخاب.

I. وضع مبدأ دستوري جديد حول الشفافية و الحياد في تنظيم الانتخابات:

نص التعديل الدستوري على الشفافية والحياد في تنظيم الانتخابات وإلزامية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين.

1. الشفافية و الحياد في تنظيم الانتخابات :

لأول مرة في تاريخ التنظيم الدستوري الجزائري، يتم وضع قاعدة دستورية واضحة تتناول مبادئ الشفافية والحياد في تنظيم الانتخابات وذلك من خلال المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث نصت على ما يلي:

" تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد... ". إن ما يلاحظ حول مضمون هذه المادة أنها تشكل ضمانة دستورية هامة للعملية الانتخابية، بحيث تكرس مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد في تنظيم الاستشارات الانتخابية، وتعطيها مصداقية أكبر. بالرغم من أنه تم التطرق لها في السابق بواسطة تعليمات رئاسية أو نصوص تشريعية وتنظيمية، ولكن في هذا التعديل الأخير جعلها المؤسس الدستوري مبدأً دستوريا يستوجب أخذه بعين الاعتبار صراحة عند تعديل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2. **وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين (مبدأ دستوري جديد):**

لم يتم التطرق في الدساتير السابقة لعملية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين، بحيث كان المشرع يكتفي بالنص عليها في مواد القانون المتعلق بالانتخابات، فقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-01 على أن لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وأضافت بأنه يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية، والحصول على نسخة منها، و يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات. غير أنه و في التعديل الدستوري لسنة 2016، تم إدراج مبدأ دستوري جديد خاص بمسألة تسليم القائمة الانتخابية للمترشحين، حيث نصت المادة 193 صراحة وبكل وضوح على أن توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. مما يعني أن المؤسس الدستوري ألزم الإدارة بضرورة تسليم القائمة لانتخابية البلدية للمترشحين عند كل استشارة انتخابية، ويلزم المترشحين بإعادتها خلال عشرة (10) أيام بعد إعلان نتائج الانتخابات،على غرار ما تم النص عليه في المادة 18 من قانون العضوي رقم 12-01 .

كما نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 193 على ضرورة تحديد كيفيات تطبيق هذا الحكم بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وبالتالي يظهر هنا تأثير التعديل الدستوري بموجب المادة 193 على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01، وضرورة تكييفه مع أحكام القاعدة الدستورية في مجال وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين للانتخابات البلدية، الولائية، التشريعية والرئاسية.

II. **تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بمراقبة الانتخابات:**

إذا كانت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، قد دسترت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن السلطات العمومية ملزمة بموجب هذه الأحكام الجديدة بتنظيم انتخابات محلية أو وطنية في شفافية و نزاهة، ومن أجل ذلك أنشئت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة وممثلين عن المجتمع المدني، وأن القصد من إقرار المؤسس الدستوري هذه الإلزامية قاعدة دستورية، ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الأحزاب السياسية قبل تعيين رئيس هذه الهيئة، هو إرساء: ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإرادة الشعبية، وهذا كما ورد في رأي المجلس الدستوري في مشروع تعديل الدستور[11]، فإن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 الساري المفعول قد خصص بابا بأكمله لآليات الإشراف والمراقبة هو الباب السادس، وتضمن 20 مادة (168-187)، واحتوت كثير منها على عديد الفقرات، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بمحور الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية لماله من دور فعال في تكريس نزاهة العملية الانتخابية[12]، فنص على إنشاء لجنتين بمناسبة كل اقتراع، إحداهما تسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والأخرى تدعى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مهمتهما العامة السهر على سير الانتخابات، بصورة شفافة وصحيحة ،مطابقة لأحكام قانون الانتخابات.

1. **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:**

خصها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 بثلاث مواد (168،169،170)، أهم ما تضمنته هذه المواد أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتكون حصريا من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 168)، وتتمثل مهمتها الأساسية طبقا للمادة 169 في الإشراف على تنفيذ أحكام

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الفترة الممتدة من تقديم الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وأنها في إطار مهمتها العامة المذكورة تتولى النظر في:
-التجاوزات المسجلة أثناء الانتخابات،
-انتهاك أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،
-القضايا التي تحال إليها من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات(المادة170)

2. اللجنة الوطنية " لمراقبة" الانتخابات:

إن المواد المتعلقة بهذه اللجنة كثيرة (المواد:171 إلى180) وتنشأ هذه اللجنة مثل سابقتها بمناسبة كل اقتراع:

أ. تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

هذه اللجنة مختلطة تتكون طبقا للمادة 172 من القانون العضوي 01/12 من:
- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة ،ويتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع، وهي تنتخب رئيسا ومقرها العاصمة، ولها فروع ولجان محلية تمارس صلاحيات اللجنة الوطنية في نطاق اختصاصاتها الإقليمية.

ب. صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

حدد لها القانون العضوي12-01 صلاحيات كثيرة، ومهمتها العامة هي مراقبة العمليات الانتخابية وحماية وضمان مبدأ الحياد والنزاهة، من طرف الأعوان المكلفين بها، والتحقق من أن جميع أحكام قانون الانتخابات قد نفذت، وهي بالتالي مؤهلة لمعاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، وفي جميع مراحلها أثناء التحضير لها وفي وقت إجرائها، وأن التدابير القانونية المتعلقة بها اتخذت كلها وفي وقتها، فلها مثلا أن تتأكد بواسطة ممثليها أن مراجعة القوائم الانتخابية، وتسليم نسخ منها وتعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت، ودراسة ملفات المترشحين وتوزيع هياكل التجمعات وأماكن الإشهار، وتمكين الممثلين من حضور عمليات التصويت تمت وفقا لما ينص عليه القانون.

إذا مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يمكن تلخيصها بكلمة "الحراسة" في وقت الانتخابات[13] إن ما يمكن قوله حول اللجنتين اللتين نص عليهما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 أن: مهمة اللجنة المشرفة على الانتخابات تشبه مهمة القاضي الذي ينظر في المخالفات المسجلة، وفي التجاوزات وخرق أحكام القانون، وفي القضايا التي ترفع إليه من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أما مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فتتمثل في الحراسة في وقت الانتخابات، أي أنها حارس يتابع ويسجل ولا يحكم وإنما يبلغ عن الانحرافات والنقائص إلى جهات أخرى ، من أجل التدخل لتصحيح الأوضاع، وإلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، من أجل النظر في التجاوزات[14]، بينما مهمة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 194 منه فتتمثل في: السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذلك إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

فالملاحظ أن لهذه الهيئة المكرسة دستوريا نفس المهام الموكلة إلى اللجنتين المنصوص عليهما في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01، وبالتالي فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ستحل محل اللجنتين السابقتين (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات).

كما أن تشكيل هذه الهيئة العليا المنصوص عليها بموجب التعديل الدستوري تضم قضاة وكفاءات مستقلة تم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ويعينها رئيس الجمهورية، في حين أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل من قضاة فقط، وأن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتكون من: أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار.

هذا فيما يخص التشكيل، أما فيما يخص الصلاحيات، فإنه بالإضافة إلى المهمة الأساسية المتمثلة في السهر على شفافية ونزاهة الانتخابات، أنيطت مهام أخرى باللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتمثلة في:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تحكم العمليات الانتخابية،
- تنظيم دورة في التكوين لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

وخلاصة القول في هذا الموضوع أن دسترة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر خطوة مهمة في طريق تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، وإن لم ترق إلى مطلب المعارضة بإنشاء هيئة مستقلة ذات تشكيلة تعددية تدير العمليات الانتخابية برمتها وفي جميع مراحلها ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج النهائية، ولا تخضع لتوجيهات السلطات العمومية، مما يؤدي حتما إلى نزاهة الانتخابات وشفافيته[15]مثل ما اعتمد في بعض الدول من بينها تونس بعد سقوط نظام بن علي حيث تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي مستقلة تماما عن الحكومة[16] تم انتخابها من طرف الهيئة العليا المكلفة بتحقيق أهداف الثورة، وتكليفها بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

III. تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بصلاحية المجلس الدستوري النظر في جوهر الطعون الانتخابية:

منحت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري صلاحية النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

في حين اكتفت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بالفقرة السابقة منها، والتي نصها: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

وهذه الإضافة تعتبر ذات أهمية كبيرة في مجال تعزيز شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية، لاسيما وأن هناك نصوص أخرى تتعلق بالمجلس الدستوري تدعم استقلاليته وكفاءته، منها:

- الفقرة الأخيرة من المادة 182 التي نصها: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية".
- المادة 183: توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بزيادة ممثلي السلطة القضائية عضوان (2)، تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

وكذلك إلزامية أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين أمام رئيس الجمهورية بأنهم يمارسون وظائفهم بنزاهة وحياد....

- المادة 184: اشترطت شروطا لم تكن موجودة من قبل في أعضاء المجلس الدستوري والتي من ضمنها: بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم. والتمتع بخبرة مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
- ونصت المادة 185 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

كل هذه التعديلات التي جاءت لتعزيز استقلالية وكفاءة وحياد المجلس الدستوري لها انعكاس لا يمكن نكرانه على حسن قيامه بصلاحياته بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية التي يتلقاها مما يعني لبنة أخرى في صرح شفافية ونزاهة الانتخابات.

خاتمة:

بعد صدور دستور 23 فيفري1989[17]وتبنيه التعددية السياسية، صدر القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، بتاريخ 07 أوت1989 [18]مواكبة لأحكام هذا الدستور الجديد. ونتيجة لاصطدام هذا القانون بالواقع، تم تعديله ثلاث مرات بموجب القانون رقم 90-06 بتاريخ 27 ماي

[19]1990 وكذلك بموجب القانون رقم 91-06 بتاريخ 02 أبريل[20]1991 وكذا القانون رقم 91-17 بتاريخ 15 أكتوبر 1991. [21]

وبعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996 واستئناف المسار الانتخابي صدر تبعا له أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي أقر نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع الأخذ بالباقي الأقوى، متخليا عن الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ونمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

والذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير2004 [22]، تلبية لمطالب الأحزاب، حيث تعلق التعديل بإلغاء المكاتب الخاصة وتوسيع دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية وحقوق المترشحين فيها من الأحزاب والأحرار أو ممثليهم، وكذلك جملة من الأحكام المتعلقة باللجان الانتخابية.

ثم عدل في2007 وكان المراد هذه المرة تقليص عدد الأحزاب والقضاء على التشكيلات السياسية الصغيرة، وذلك باشتراط في الأحزاب التي تقدم قائمة ترشيحات، أن تكون قد حصلت في أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها...

وختاما لهذه التعديلات صدر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى أمر 1997 بالنظر لكثرة التعديلات التي أجريت واعتماد خطة جديدة في عرضه.

والآن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تضمن أحكاما كثيرة تتعلق بموضوع الانتخابات، فإنه لا مناص من إعادة النظر في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وتكييفه مع المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد، أو إلغاءه كليا وإصدار قانون عضوي جديد يتعلق بنظام الانتخابات، يستجيب للأحكام الدستورية الجديدة.

وبعد استعراض الأحكام الدستورية الجديدة ذات الصلة بنظام الانتخابات والتي درست في محورين:

- المحور 01: تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- المحور 02: تأثير التعديل الدستوري على الأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الانتخابات.

وكانت أهم النتائج المتوصل إليها أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تناول أحكاما لها صلة بنظام الانتخابات، والتي تتمثل فيما يلي:

- ورد فصل كامل وهو الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان: " مراقبة الانتخابات"، ويضم مادتين (المادة 193 و194)، فالأولى تتعلق بإلزامية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين، والثانية تتعلق بإنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

- كما نص في مواضع أخرى على أحكام متنوعة مثل تلك المتعلقة بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية ومنع التجوال السياسي للمنتخبين في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمين إلى حزب سياسي، وتوسيع صلاحية المجلس الدستوري فيما يتعلق بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية.

وبالتالي فإنه يجب تكييف نظام الانتخابات مع الأحكام الدستورية المختلفة، والتي تتعلق بالنقاط التالية:

- إدخال تعديلات على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك بالنص على وجوب أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم،
وأنه لم يتجنس بجنسية أجنبية،
وأن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الأصلية فقط.

- توضيح طريقة استخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي من عهدته الانتخابية بسبب تغيير انتمائه طوعا.

- إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بوضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد.

- التفصيل وبدقة في تشكيل وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، خاصة وأنها تجمع بين خصائص كل من اللجنتين المنصوص عليهما في القانون العضوي رقم 12-01 (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات)، سواء من حيث التشكيل، إذ

تشكل بشكل متساو من قضاة وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، كما يتم استشارة الأحزاب السياسية عند تعيين رئيسها. أو من حيث اختصاصاتها، فهي تسهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، بالإضافة إلى مهام اللجنة الدائمة للهيئة العليا التي تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وصياغة التوصيات بخصوص النصوص التي تحكم العمليات الانتخابية، وتنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

- النص على وجوب صلاحية المجلس الدستوري النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.

هذه هي أهم الأحكام التي يجب مراعاتها عند تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نتيجة للتعديل الدستوري لسنة 2016.

الهوامش:

[1] – Jacque , Jean-Paul, Droit constitutionnel et institution politiques, 3 éd., Paris, Dalloz, 1998, p.16.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 1996.ج.ر.رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[3] - الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.رقم 12 صادرة بتاريخ 06-03-1997.

[4]- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012،يتعلق بنظام الانتخابات.ج.ر.عدد01 مؤرخة في 14 يناير 2012.

[5]- عمار بوضياف،" قانون الانتخابات" ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ،ص16

[6] ـالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.ج.ر.رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[7] ـ تناول التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 جوانب عديدة من النظام الانتخابي، حيث ورد فصل كامل تحت عنوان: (مراقبة الانتخابات)، ويضم المادتين 193 و194 تتعلقان على التوالي بإلزامية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين، وإنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. كما نص في مواضع أخرى على أحكام مختلفة تتعلق بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية ومنع التجوال السياسي للمنتخبين في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمين إلى حزب سياسي، وتوسيع صلاحية المجلس الدستوري فيما يتعلق بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية.

[8] - مولود ديدان "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"،دار بلقيس،الجزائر 2014،ص 82.

[9] - سيد بوالشعير "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، ج1، د.م.ج. الجزائر 1992،ص 162,

[10]- Guy S.Goodwin-Gill, « Elections Libre et Régulières », Nouvelle édition augmentée, union interparlementaire, Genève, 2006,p.3.

[11]- رأي رقم 16/01.ر.د/م د .مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. ج.ر. عدد06 صادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

[12]- عمار بوضياف. المرجع السابق، ص 80.

[13]- صالح بلحاج،" المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، د.م.ج. الجزائر 2015. ص 342.

[14]- نفس المرجع، ص 343.

[15]-Nguyen Huu Dong et Recondo David, « L'ONU, artisan du processus électoral », Presse de Sciences Po, critique internationale, 2004/3 n°24 p.163.

[16]- Kulenovic Cyril et autres, « Voter, un acte universel ? ». Revue projet, N°327, année 2012, p.41.

[17]- دستور 23 فبراير 1989، ج.ر. رقم 9 صادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
[18]- القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات ، الصادر في 7 أوت 1989، ج.ر. رقم 32 صادرة بتاريخ 7 أوت 1989.
[19]- القانون رقم 90-06 الصادر في 7 مارس 1990، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر. رقم 13 صادرة بتاريخ 28 مارس 1990.
[20]- القانون رقم 91-06 مؤرخ في 02أبريل 1991، المتضمن قانون الانتخابات. ج.ر. رقم 14 صادرة بتاريخ 03 أبريل 1991.
[21]- القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر. رقم 48 صادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1991.
[22]- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المتعلق بنظام الانتخابات .ج.ر رقم 09 ص